

الدر المنثور

وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة - Bهما أنه سئل عن رجل حلف أن لا يصنع كذا وكذا إلى حين فقال : إن من الحين حيناً يدرك ومن الحين حيناً لا يدرك . فالحين الذي لا يدرك قوله : ولتعلمن نبأه بعد حين ص آية 88 . والحين الذي يدرك تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها وذلك من حين تصرم النخلة إلى حين تطلع وذلك ستة أشهر .

وأخرج أبو عبيد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني حلفت أن لا أكلم أخي حيناً . فقال ابن عباس - Bهما - : أوقت شيئاً . قال : لا .

قال : فإن ا□ تعالى يقول : تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها فالحين سنة . وأخرج البيهقي في سننه عن علي - Bه - قال : الحين ستة أشهر .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس - Bهما - قال : الحين قد يكون غدوة وعشية . وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس - Bهما - أنه سئل عن رجل حلف لا يكلم أخاه حيناً .

قال : الحين ستة أشهر .

ثم ذكر النخلة ما بين حملها إلى صرامها ستة أشهر .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق عكرمة قال : قال ابن عباس - Bهما - الحين حينان : حين يعرف وحين لا يعرف .

فأما الحين الذي لا يعرف فقوله : ولتعلمن نبأه بعد حين ص آية 88 .

وأما الحين الذي يعرف فقوله : تؤتي أكلها كل حين .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد - Bه - في قوله : كل حين قال : كل سنة .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة - Bه - قال أرسل إلي عمر بن عبد العزيز فقال : يامولى ابن

عباس إني حلفت أن لا أفعل كذا وكذا حيناً فما